الفصل الثاني

الأنظمة البديلة المُقررة في النظام العقابي الجزائري

المبحث الثاني

إعمال نظام الافراج المشروط والوضع تحت المراقبة الالكترونية

أثبت الواقع العملي في مجال تنفيذ السياسة العقابية التي تسعى إلى تحقيق هدفي الردع والإصلاح للمحكومين عليهم بسبب إتيانهم لجرائم معينة، العديد من الإخفاقات والتراجع السلبي والمدمر لحياة هؤلاء المحكومين عليهم بعد قضاء عقوبتهم في محيط المؤسسات العقابية، لذا فرض مثل هذا الوضع العقابي المزعزع للمجتمع بصفة عامة، وذلك بعد إعادة إدماج المحكومين فيه، إلى ضرورة تبني المشرّع الجزائري لأنظمة عقابية بديلة لاسيما تلك التي تخفف من قساوة العقوبات الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بهدف تغطية سلبيات هذه الأخيرة وتعويضها بما هو أنفع وأصلح للمحكوم عليه.

تبنى المشرّع الجزائري أنظمة عقابية بديلة في ظل قِيام النظام العقابي، تتمثل على وجه الخصوص في الافراج المشروط **(المطلب الأوّل)**، إلى جانب الوضع تحت المراقبة الالكترونية التي تماشى ظهورها مع عصرنة قطاع العدالة تحت تأثير التطورات التكنولوجية والمعلوماتية في الوقت الراهن **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

تفعيل نظام الافراج المشروط

يُعد نظام الافراج المشروط أحد الأنظمة العقابية البديلة القائمة في ظل السياسة العقابية التي تنادي بضرورة المحافظة على صورة المحكوم عليه خاصة بعد إعادة إدماجه في المحيط الاجتماعي، وكذا التقليل من سلبيات والانحرافات التي تنتج عن قضاء المحكوم عليه عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، علما أن هذا النظام العقابي البديل لقي إقبالا واسعا بالنص عليه من طرف العديد من الدول ضمن تشريعاتها الداخلية، لذا سنتعرض إلى ضبط مفهوم هذا النظام البديل **(الفرع الأوّل)**، ثم الانعراج إلى تبيان الشروط الواجب توافرها فيه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

المقصود بنظام الإفراج المشروط

يُعرف الافراج المشروط على أنّه: **"إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت**

المراقبة والاختبار"[1]، وقد عرف كذلك على أنّه: **"الافراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية وقبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين بحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على أن يُعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه"**[2].

عموما يمكن تحديد المقصود بنظام الافراج المشروط La Libération Conditionnelle على أنّه أحد أساليب المعاملة العقابية، بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها وذلك لفترة معينة لتأكد من سلوكه واستقامته، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الافراج صار هذا الافراج نهائيا، أما إذا ثبت خروجه على تلك الشروط أعيد من أفرج عنه مرة أخرى للمؤسسة العقابية لاستكمال باقي العقوبة[3].

نظّم المشرّع الجزائري الافراج المشروط في **القانون رقم 05-04**[4] وذلك عند تعرضه من قبله إليه ضمن **القانون رقم 72-02**[5]، والملاحظ بأنه لم يتطرق إلى إعطاء تعريف لهذا النظام البديل بل إكتفى فقط بالنص على الهدف العقابي منه وذلك ضمن مقتضيات المادة 1 منه، بنصها على أنّه: **"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين"**، كما نصت المادة 134 من **القانون رقم 72-02** على أنّه: **"يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الافراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته"**.

---

[1] - **إبراهيم منصور اسحق**، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 212؛ **السايح عبد المالك**، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، ص 283.

[2] - **عبد الرزاق بوضياف**، مفهوم الافراج المشروط في القانون: دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 7.

[3] - **محمد عيد الغريب**، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995، ص 246؛ عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية: دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 240.

[4] - **قانون رقم 05-04** مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، ج ر عدد 10، صادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

[5] - **أمر رقم 72-02** مؤرخ في 10 فيفري 1972، يتضمن تنظّيم السجون وإعادة تربية السجون، ج ر عدد 194، صادر بتاريخ جانفي 1973.

يظهر كذلك بأن المشرّع الفرنسي قد نص على أن الغاية من الافراج المشروط هو إعادة إدماج المحكوم عليه ووقايته من العود وذلك ضمن نص **المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي**[6] المعدل.

الفرع الثاني

شروط إعمال نظام الإفراج المشروط

يُشترط لتطبيق نظام الافراج المشروط الذي ينطوي على تغيير في المفهوم العقابي المتمثل في قضاء المحكوم عليه عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة، توفر جملة من الشروط التي تتعلق البعض منها بالمحكوم عليه **(أوّلا)**، والبعض الأخر بتقرير إعمال نظام الافراج المشروط **(ثانيا)**.

أوّلا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

اشترط المشرّع الجزائري من خلال **المواد 134 إلى 136 من القانون رقم 05-04** المتعلقة بتنظّيم السجون[7]، على أنه يجب أن يستوفي المحكوم عليه لجملة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

- أن يتمتع المحكوم عليه بحسن السيرة والسلوك وذلك من خلال فترة توقيفه في المؤسسة العقابية.
- أن يسعى المحكوم عليه المحبوس إلى تقدّيم ضمانات جدية للاستقامة التي تظهر في مشاركته في تكوين مهني أو حرفي او تعليمي، وتمنح له شهادة تسمح له بالعمل وتساعده في الاندماج في المجتمع[8].
- أن يقضي فترة الحبس المحدّدة كفترة اختبار في المؤسسة العقابية، علما أنه ثار اختلاف في هذه المدّة، لذا نجد المشرّع الجزائري حدّدها في **المواد 134/2-3-4 من القانون رقم 05-04**[9].
- يجب على المحبوس أن يسدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية المستحقة لأطراف الدعوى القضائية[10].

---

[6] - Article 729 de Code procédures pénales, DALLOZ, France, 2014, dispose que : **« la libération conditionnelle tend à la réinsertion des condamnés et à la prévention de la récidive »**.

[7] - أنظر المواد من 134 إلى 136 من **القانون رقم 05-04**، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

[8] - **بوزيدي مختارية**، "نظام الافراج المشروط"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد 5، عدد 2، أكتوبر 2018، ص 488.

[9] - أنظر المادة 134/2-3-4 من **القانون رقم 05-04**، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

[10] - **بوزيدي مختارية**، مرجع سابق، ص 489.

ثانيا: الشروط المتعلقة بتقرير إعمال نظام الافراج المشروط

باستقراء نصوص **المواد 137 إلى 144 من القانون رقم 05-04**[11]، وكذا **المرسومان التنفيذين رقم 05-180**[12] **و 05-181**[13]، المتضامنين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، تشترط كل هذه النصوص جملة من الشروط التشكيلية لغرض الاستفادة من فعالية هذا النظام البديل في ظل السياسة العقابية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ضرورة تقدّيم طلب أو اقتراح من قبل المحبوس نفسه او بواسطة ممثله القانوني كالوكيل أو المحامي، ويوجه هذا الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، ولا يشترط القانون أن يكون هذا الطلب كتابي، وبالتالي يجوز أن يكون شفاهة.
- اقتراح الافراج المشروط قد يكون من مدير المؤسسة العقابية أو من قبل قاضي تطبيق العقوبات[14].
- الوضعية الجزائية: هي عبارة عن مطبوعة ضمن ملف المحبوس يتواجد على مستوى المؤسسة العقابية تحتوي كل البيانات الخاصة به.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 2 محينة أشارت لها **المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية**[15].
- نسخة من الحكم أو القرار وهذا ما قضت به **المادة 12 من القانون رقم 05-04**[16].
- قسيمة دفع المصاريف القضائية أو الغرامات أو وصل دفع التعويضات المدنية إن وجدت أو ما يثبت التنازل عنها، وذلك لإبراء ذمة المعني المالية اتجاه الخزينة او الطرف المدني.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المهنية أو التعليمية المتحصل عليها خلال تنفيذ العقوبة.

---

[11] - أنظر المواد من 137 إلى 144 من **القانون رقم 05-04**، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

[12] - **مرسوم تنفيذي رقم 05-180** مؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 18 مايو 2005.

[13] - **مرسوم تنفيذي رقم 05-181** مؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35، صادر بتاريخ 18 ماي 2005.

[14] - **بوزيدي مختارية**، مرجع سابق، ص ص 490-491.

[15] - أنظر المادة 630 من **الأمر رقم 66 -155** مؤرخ في 08جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 39، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[16] - أنظر المادة 12 من **القانون رقم 05-04**، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

- عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها، ويستقى ذلك بالرجوع إلى الحكم أو القرار للاطلاع عليها.
- شهادة الإقامة محينة وفقا لما أشارت إليه **المادة 145 من القانون رقم 05-04** [17].
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف والغرض منها معرفة ما إذا كان المعني محكوما عليه نهائيا أو لا، لأنه إذا لم يكن محكوما عليه نهائيا فلن يستفيد من الافراج المشروط[18].

تبقى الإشارة، إلى انه إذا كان الافراج المشروط يعود الطلب به لأسباب صحية طبقا **لنص المادة 148 من القانون رقم 05-04**[19]، والتي يعود البت فيها لوزير العدل فإنه يشترط أن يكون المرض المدعى به خطيرا أو أن الإعاقة دائمة تتنافى مع بقاء المحبوس في المؤسسة العقابية، ومن شأنهما التأثير سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية[20]، ويتعين تضمين الملف بالأحكام الواردة في نص **المادة 149 من القانون رقم 05-04**[21].

المطلب الثاني

إعمال نظام الوضع تحت المر اقبة الالكترونية

ببروز رؤية شاملة في إطار عصرنة قطاع العدالة في الجزائر تحت تأثير التطورات التكنولوجية والاتصالات، ظهر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة استعمال السوار الالكتروني لوضع المحكوم عليه تحت الرقابة القضائية، وهذا طبعا لهدف تجنب والتقليل من الآثار السلبية التي تتسم بها عملية إيداع المحكومين عليهم رهن المؤسسات العقابية لقضاء عقوباتهم المنطوق والمحكوم بها قضاء، لذا سنتعرض إلى ضبط مفهوم هذه النظام المستحدث في ظل السياسة العقابية **(الفرع الأوّل)**، ثم التطرق إلى تبيان الشروط توافرها حتى يتم إعمال هذا النظام البديل على المحكوم عليه **(الفرع الثاني)**.

---

[17] - أنظر المادة 145 من **القانون رقم 05-04**، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

[18] - **بباح إبراهيم**، "الافراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 1، عدد 9، مارس 2018، ص ص 473-474.

[19] - أنظر المادة 148 من **القانون رقم 05-04**، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

[20] - **بباح إبراهيم**، مرجع سابق، ص ص 474-475.

[21] - أنظر المادة 149 من **القانون رقم 05-04**، يتضمن قانون تنظّيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

الفرع الأوّل

المقصود بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يُعرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه: **"إلزام الشخص المحكوم عليه بالبقاء في منزله أو محل إقامة خلال ساعات محدّدة من طرف القضاء عن طرف القضاء، عن طريق وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تسمح بمراكز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ او لا"**[22].

يُستشف من خلال مقتضيات **القانون 18-01 الذي يعدل ويتمم القانون 05-04** المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج للمحبوسين، أن المشرّع الجزائري اعتمد على نظام العقوبة البديلة المستجد في الوضع تحت المراقبة الالكترونية وقد نصت المادة 150 مكرر على أنّه: **"الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية**

ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار إلكترونية يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

الفرع الثاني

شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يُعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الأنظمة العقابية المستحدثة تزامنا مع عصرنة قطاع العدالة الذي أضاف نوعا من المرونة على قضاء المحكوم عليه لعقوبته، غير أنه يُشترط لتطبيق هذا النظام البديل توفر جملة من الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه **(أوّلا)**، وكذا العقوبة **(ثانيا)**، إلى جانب الجهة القضائية **(ثالثا)**.

أوّلا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يُشترط في المحكوم عليه ان تتوفر فيه جملة من الشروط حتى يستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة القضائية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يُطبق هذا النظام على جميع المحكومين عليهم؛

[22] - **فهد يوسف الكساسبة**، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل: دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن، 2010، ص 295.

- يُشترط في حالة إعمال هذا النظام على القاصر الحصول على موافقة ولي القاصر لهذا النظام؛
- ضرورة إثبات المعني مقر سكنه او إقامة ثابتة له؛
- أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني؛
- أن يسدّد المحكوم عليه مبالغ الغرامات التي حكمت عليه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يقتصر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الجزائر على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة الالكترونية بديلة عن الجزاءات الغير سالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة او المصادرة، وبذلك يمكن وصف هذا الإجراء بانه طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها[23].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة القضائية

يفرض تطبيق وإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن تلتزم الجهات القضائية المعنية بتسيير هذا النظام بمراعاة حقوق المحكوم عليه، على اعتبار أن هناك تدخل في الحياة الخاصة للحقوق المحكوم عليه، لذا أسند المشرّع الجزائري مهمة تقرير هذا البرنامج إلى قاضي تطبيق العقوبات نظرا للسلطة التقديرية التي أولاها له القانون[24].

---

[23] - نقلا عن: **مديحة بن زكري بن علو، شيبان نصيرة**، "تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني: دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 12، جوان 2012، ص 390.

[24] - المرجع نفسه، ص 391.